ويبنى عليه وجوب العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة ايقاع الاثر
من الاصيل اذ غاية الامر فسخ للوكالة كما لو وكله في بيع ماله ثم باعه قبل بيع
الوكيل والظاهر انه تمليك فلا خيار للاصيل لكن مقتضى كونه تمليكا ثبوته
لورثته بعد موته مع انه يثبت للاصيل الا ان يقال انه لما كان على خلاف
القواعد في التمليكات لم يعتبر فيه مقتضى التمليك من كل وجه فليتأمل اهـ
سم قرره شيخنا وليس لشارطه اي ايقاع الاثر وقوله للاجنبي
خيار اي ايقاع الاثر والا فالخيار له اتفاقا وانما المقصود عدم اثره فتأمل
اهـ ق ل وفي فتاوي ابن حجر وسئل عمن شرط الخيار للاجنبي هل يقال انه
من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على
الفور او من قبيل التوكيل فيأتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضى
تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل والدارمي بانه لا يجوز شرطه
لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع صيد وان خالفه والده
وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح الاول واعتمده بعضهم
اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه وان كان كافرا او محرما
في عبد مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شراء المسلم ولا ينعزل بموته
اهـ باختصار بغير اذن موكله فلو اذن له موكله فيه واطلق بان لم
يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر
ولنفسه وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان
سخط الموكل م ر مدة معلومة اي فالشروط خمسة التقييد بالمدة وان
تكون معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل ليالي الايام
الثلاثة المشروطة سواء السابقة منها على الايام والمتأخرة ابن حجر في شرح الارشاد
ان الليلة الاخيرة لا تدخل والفرق بين ما تدخل ما هنا والمسح على الخف
ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على الليالي فيه دون ما هنا ما لو
اطلقا اي من حيث المدة في كل سلعة ابتعتها اي اشتريتها
والحديث عطف تفسير كوطء امة اي ان كان الواطئ ذكرا يقينا

والوطء

والوطء انثى يقينا لم تكن حراما عليه كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا
فلا فسخ في ذلك وسيذكر بعض ذلك في قوله فجملة الشروط خمسة ويثبت
خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا في ربوي وسلم وفيما يعتق
فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده مدة الخيار والمراد ان شرط فيهما
الخيار للبائع او لهما م ر حوي ويبيع له ي ت او بخيار للمشتري وحده
بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبائع او لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة
ومع ذلك منه ومعلوم ان الصحة انما هي عن الفسخ فيقدر
الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق
عبدك عني بكذا اهـ الجابر زيادي والاعتاق نافذ منه الخ
حاصله ان لهذه المسألة اربعة احوال الحالة الاولى ان يكون
الخيار للمشتري فقط فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من البائع الحالة
الثانية ان يكون الخيار لهما ويأذن له البائع فيصح منه ايضا الحالة الثالثة
ان يكون الخيار للبائع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق وان اذن له
البائع كما في حاشية المرحومي بخلاف ما في حاشية ق ل الحالة الرابعة ان
يكون الخيار لهما ولم يأذن له البائع فيكون الاعتاق موقوفا ان تم
البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا اهـ ميداني وهي تؤول الى ستة كما لا
يخفى او اذن له البائع اي او كان الخيار لهما واذن له البائع
وظاهره نفذ ان كان للبائع اي وان اذن له البائع مرحومي وفي ق ل اي ولم
يأذن له البائع والتوكيل فيه اي في البيع ووطؤه حلال اي من
حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبراء واذا وجد
بالبناء للمفعول على الانسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان الاضمار
فيما بعده اي قوله فللمشتري لتعيين المراد وقوله عيب بالرفع
على الاول وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ بالمبيع ومثله
الثمن المعين رده وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض
او بعد القبض والخيار للبائع وحده كما قال السبكي كابن الرفعة

Copyright © King Saud University